طلقت وكذا اذا قال متى لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان لم
افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ
اذا لم فان علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق
حتى يحصل الياس من الفعل فانها للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة
وينبغي التفطن لما يقع من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا
فانت طالق بصيغة اذا او يمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير
فعل مع التمادي على المعاشرة في الحنث ظانين عدمه فرع لو قال كلما
طلقتك واحدة فعبد حر فطلق واحدة مرارا لم يعتق الا واحد قاله القاضي
ه شرح التنبيه لابن الملقن فيعتق واحد بطلاق الاولى اذ والحاصل انك
تجمع الاعداد وهي واحد واثنان وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرار
الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررها مرة في طلاق الاربع والخمسة خمسة
عشر ومتى تذكرت ان تكرر العدد حصوله مرة اخرى ولا تحسب المرة الاولى
سهل عليك باقي الصور وطلاق ثنتين اي بانضمامها الى الاولى
وطلاق ثلاث بانضمامها الى ما قبلها ومثله ما بعده المعلق هو
من التقدير الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقى الشارح كلام المصنف على ظاهره
من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولى قوله قبل النكاح كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيهما
ولو حكم حاكم بوقوعه فلك نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه بعضهم قوله واربع بحذف الف لحذف المعدود قوله
لانه لو طلق اذ الظاهر ان يقال فلو طلق لانه التفريع تامل ولا تعليق
اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال قوله الصبي خلافا للحنابلة
والمجنون غير المتعدي والنائم وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته
رفع القلم اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشيء وان كانت اقوالهم
معتبرة لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب في هذا الجنون اي الواقع
في السكر والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري
الدماغ يخلط العقل والناقص العقل اي عن ضعف لا عن عدم معرفة تعرف

قوله

١١٨

رفع عن امتي الخطأ اي المؤاخذة به والا فهو واقع منهم والا تلاف مضمون
فطلق واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط انه متى خالف وقع الطلاق
او وافقه ونوى ما اكره عليه فخرج بعاجله ما لو قال لا يستثني ما اذا ذكر
زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يتخلف ه فتح الباري على البخاري لكن ضعفه
م رتتمة هي من الدور وهو ان يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه المعلق
هل يصح ام لا وفي ما يتبع ذلك كصعود السما اي كقوله ان صعدت السما اما
لو قال ان لم تصعدي السما فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي
لحظة والذي قاله زي انها لا تطلق في الثانية الا باليأس فليراجع
واليمين فيما ذكر منعقدة اذ اي فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين
حتى يترتب عليه الكفارة لتحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين
بالله تعالى تنبيه المكره بفتح الراء حق كالمختار كما في المولي ولو ادعى وقوع
الطلاق منه حال صبا او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا وعهد
نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا قال ومن الاكراه ما لو حلف
ليطانها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن
منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حايضا او
لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث
م ر واذا حلف بالطلاق انه يدفع لغرمائه حقهم يوم كذا ثم عجز عن
الدفع فلا حنث عليه ان كان العجز من حين الحلف الى مضي اليوم المذكور
كما نقله المنوفي في الشرح الصغير وقد عبر قبل ذلك بقوله وعجز عن ذلك
اليوم فليراجع فتجب الرجعة على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفي لها
ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة
بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا فكلمت حايطا
ولو بقصد زيد مثلا اي ولو بهيمة او شخصا غيرهم اباها او زوجها ام
قبل منه مثلا في شرح م ر فصل في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها
احكام النكاح قوله وهي لغة المرة من الرجوع بما فيه قول ابن مالك
وفعلة لمرة كجلسة ؛ وفعلة لهيئة كجلسة
ثم رايت بخط الروحي ولا يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة بالفتح للمرة

Copyright © King Saud University